

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1432 هـ الموافق 30 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة وصلاحيات وطريقة سير اللجنة الولائية للشراكة.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009

بعنوان الغرف والاتحادات المهنية :

- ممثلين عن الغرف الولائية والاتحادات المهنية التي تساهم وتنشط على المستوى المحلي في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

يتم تعيين الغرف والاتحادات المهنية المعنية وكذا القائمة الاسمية لممثليها بموجب قرار من الوالي باقتراح من السلطة أو الهيئة التابعين لها.

بعنوان هيئات الدعم لتشغيل الشباب :

- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للشغل،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة،
- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية.

بعنوان الحركة الجمعوية :

- ممثلين عن الجمعيات التي تساهم وتنشط على المستوى المحلي في مجال التكوين والتعليم المهنيين.
يتم تعيين الجمعيات المعنية وكذا القائمة الاسمية لمثليها بموجب قرار من الوالي.

بعنوان مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين :

- مديري المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،
- مديري معاهد التعليم المهني بالنسبة للولايات التي يتواجد بها معاهد،
- مديري مراكز التكوين المهني والتمهين للولاية.
يمكن اللجنة الولائية للشراكة أن تستدعي أي شخص نظرا لكفاءته من أجل مساعدتها في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 3 : يضمن أمانة اللجنة الولائية للشراكة المدير الولائي للتكوين المهني.

**الفصل الثاني
الصلاحيات**

المادة 4 : في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة الولائية للشراكة، لاسيما بما يأتي :

- تطوير التشاور ما بين القطاعات من خلال :

الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات تنظيمه وسيره، لاسيما المادة 18 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وصلاحيات وطريقة سير اللجنة الولائية للشراكة.

الفصل الأول**التشكيلة**

المادة 2 : يتراأس اللجنة الولائية للشراكة الوالي أو ممثله وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان المصالح غير المركزية للولاية :

- المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني،
- المدير الولائي المكلف بالتربية،
- المدير الولائي المكلف بالشبيبة والرياضة،
- المدير الولائي المكلف بالتشغيل،
- المدير الولائي المكلف بالصناعة،
- المدير الولائي المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- المدير الولائي المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- المدير الولائي المكلف بالثقافة،
- المدير الولائي المكلف بالمصالح الفلاحية،
- المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي،
- مفتش عمل تعيينه المفتشية الولائية للعمل.

بعنوان المؤسسات الاقتصادية (العمومية والخاصة) :

- ممثلين عن المؤسسات العمومية والخاصة للولاية التي تساهم وتنشط على المستوى المحلي في مجال التكوين والتعليم المهنيين.
يتم تعيين المؤسسات الاقتصادية المعنية وكذا القائمة الاسمية لمثليها بموجب قرار من الوالي باقتراح من السلطة أو الهيئة التابعين لها.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الولائية للشراكة في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسها أو من المدير الولائي للتكوين المهني بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

يعد رئيس اللجنة الولائية للشراكة جدول أعمال اجتماع الدورات.

المادة 7 : ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة الولائية للشراكة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات الاستثنائية على الأقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : لا تصح مداوات اللجنة الولائية للشراكة إلا بحضور أغلبية أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب يُعقد اجتماع آخر في الأيام الخمسة عشر (15) الموالية.

وفي هذه الحالة تصح المداوات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة الولائية للشراكة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : تدون مداوات اللجنة الولائية للشراكة في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

تسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يُوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. يرسل رئيس اللجنة الولائية للشراكة محاضر المداوات عندئذ إلى رئيس المجلس الوطني للشراكة في التكوين والتعليم المهنيين خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ انعقاد الدورة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1432 الموافق 30 يناير سنة 2011.

وزير الداخلية
والجملات المحلية
نحو ولد قابلية

وزير التكوين
والتعليم المهنيين
الهادي خالدي

* تكييف عروض التكوين مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المؤسسات والهيئات المستخدمة التي تنشط في الولاية من اليد العاملة المؤهلة،

* وضع الاتفاقيات الإطار المبرمة بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات والهيئات حيز التنفيذ على المستوى المحلي،

* اقتراح فروع جديدة في التكوين المهني أو التعليم المهني التي تستجيب للتخصصات المطلوبة في سوق الشغل المحلي،

* تخطيط وبرمجة أنشطة التكوين، في إطار انطلاق المشاريع المسجلة بعنوان البرامج القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

* تنظيم التبرصات التطبيقية في المؤسسات وتبرصات الإدماج المهني لفائدة متربصي مؤسسات التكوين المهني وتلاميذ مؤسسات التعليم المهني،

* استقبال المتمهنيين في الهيئات المستخدمة والمؤسسات وتنصيبهم،

* ملاحظة التطور المهني للمتمهنيين المنصبين على مستوى الهيئات المستخدمة والمؤسسات.

- المساهمة في الإدماج المهني على المستوى المحلي لحاملي شهادات في التكوين والتعليم المهنيين،

- تشكيل بنك معطيات محينة حول عروض الشغل وكذا التخصصات المطلوبة في الولاية انطلاقا من المعلومات المصرح بها من طرف مختلف الممثلين المكونين للجنة الولائية،

- المساهمة في إعداد خريطة التكوين والتعليم المهنيين للولاية،

- المساهمة في إعداد التعيينات البيداغوجية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه في دورة استثنائية.

الفصل الثالث السير

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة الولائية للشراكة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من السلطة أو الهيئة التابعين لها.

وفي حالة توقف عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى نهاية العهدة.